قرار محكمة النقض

رقم 10/22

الصادر بتاريخ 2021/01/14

في الملف المدني رقم 2019/10/1/8802

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/08/05 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (ب.ج) والرامية إلى نقض القرار عدد 7545 الصادر عن **محكمة الاستئناف بالدار البيضاء** بتاريخ 2017/10/23 في الملف عدد 2017/1201/4831.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/10 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عن الطالب وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة حفيظة بن لكصير لتقريرها، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 7545 وتاريخ 2017/10/23 في الملف عدد 2017/1201/4831، أن (ف.ن) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنها تعاقدت مع المدعى عليهما (م.س) و(م.ع) بمقتضى عقد اتفاق وشراكة على أن تتحمل مصاريف بناء العقار الكائن ب (...) والمكون من ثلاث طوابق وسطح، وأيضا أداء مبلغ الاستفادة المحدد في 70000 درهم لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء، غير أنه فور اقتراب الأشغال على الانتهاء قام المدعى عليهما بمنع العمال الذين تعاقدت معهم من الولوج إلى المنزل لأنهما قام بالسكن فيه ورفضا تمكينها من واجبها في العقار فاستصدرت حكما قضى على المدعى عليهما بالسماح لها بإتمام أشغال البناء المتفق عليها وفق عقد الاتفاق والشراكة المبرم بينهما تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم لكل واحد منهما عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبتمكينها من نصيبها في العقار المذكور إلا أن المدعى عليهما امتنعا عن تنفيذ الحكم حسب محضر الامتناع المؤرخ في 2012/01/21، واستصدرت حكما يقضي بتصفية الغرامة التهديدية إلى حدود تاريخ 2013/01/29، وأن واقعة الامتناع لازالت قائمة، وطلبت لأجل ذلك الحكم على المدعى عليهما

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بأدائهما لها تضامنا مبلغ 100 درهم لكل واحد منهما عن كل يوم تأخير من تاريخ 2013/01/29 إلى 2013/12/29 أي ما مجموعه 66000 درهم. وأدلت بنسخة حكم وبصورة من محضر امتناع. أجاب المدعى عليهما بأنهما لم يمتنعا عن تنفيذ ما التزما به وإنما المدعية هي التي ترفض تنفيذ ما التزمت به وأن السلطات قامت بمنعها لمخالفة ما قامت به للتعمير وأنها استعملت موادا من شأنها أن تؤدي إلى سقوط العقار. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 60000 درهم تصفية للغرامة التهديدية عن المدة الممتدة من تاريخ 2012/10/12 إلى تاريخ صدور الحكم (2014/10/20)، استأنفه المحكوم عليهما مركزين استئنافهما على أن المستأنف عليها سبق لها أن استصدرت حكما بتصفية الغرامة التهديدية بناء على نفس محضر الامتناع المعتمد في نازلة الحال، وأنهما يتوفران على شاهد وهو المسمى (م.ط) المكلف بالبناء لإثبات أن الأشغال متوقفة من طرف السلطات المحلية التي حجزت على السلع والمعدات وأن المبلغ المحكوم به مبالغ فيه، وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف واستيفاء الإجراءات المسطرية، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنفين.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنان على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل؛ ذلك أنهما أوضحا سواء أثناء المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية أنهما لا يمتنعان عن التنفيذ وأن الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي اعتمدا على محضر امتناع أنجز في 2011/01/21، الذي استصدرت بموجبه المطلوبة حكم سابق تحت عدد 403 بتاريخ 2013/01/29 في الملف عدد 2012/2/8210 بالرغم من أنهما لم يمنعاها من إتمام الإصلاحات بعد محضر الرفض الأول لأن المنع تم من طرف السلطات المحلية التي أوقفتها عن الإصلاح أمام مخالفة المطلوبة لشروط التعمير، كما أن المحكمة تجاهلت شهادة الشاهد ولم تأمر بإجراء بحث لإثبات عدم منعهما المطلوبة من القيام بالإصلاحات.

لكن؛ حيث إنه بمقتضى الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية: "إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل فإنه يحكم عليه بغرامة تهديدية". مما يعني أن الغرامة التهديدية تندرج ضمن إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام من أجل إجبار المحكوم عليه على تنفيذ المقرر القضائي الصادر في مواجهته ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصيا من القيام بعمل ما دام العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان، وأن المحكمة وهي تبت في دعوى تصفية الغرامة التهديدية لا تعتبر درجة أخرى من درجات التقاضي يعاد أمامها طرح النزاع من جوانبه التي كان بالإمكان إثارتها ومناقشتها أمام المحكمة التي قضت بها، كما أنها غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي دفوعهم إلا ما كان لها تأثير على الفصل في النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استنتجت امتناع الطاعنين عن تنفيذ الحكم المشمول بالغرامة التهديدية والقاضي عليهما بالسماح

للمطلوبة بإتمام أشغال البناء المتفق عليها وفق عقد الاتفاق والشراكة المبرم بينهما وبتمكينها من نصيبها في العقار وفق العقد، انطلاقا من محضر الامتناع المؤرخ في 2011/01/21 حسب ملف التنفيذ عدد 2010/2555 ولم يثبت لها من وثائق الملف أن إيقاف المطلوبة عن إتمام أشغال البناء كان بأمر من السلطات المحلية، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية وما ورد بالوسيلة لا يرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**. والمستشارين: حفيظة بن لكصير **مقررة** والمصطفى مستعيد وامحمد الدومالي وإدريس سعود **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض